



## استراتيجية وآليات البحوث من أجل التعاون (متابعة)

### تقرير من الأمانة

١- تم في أعقاب استعراض استراتيجية وآليات البحوث بمنظمة الصحة العالمية من أجل التعاون تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة<sup>١</sup> وأوصى هذا التقرير، في جملة أمور، بأن تعزز المنظمة شبكة المراكز المتعاونة معها وغيرها من المؤسسات الوطنية ذات المكانة العلمية والتقنية الرفيعة. كما شدد على دور المنظمة في توليد المشورة العلمية والتحقق من صحتها على الصعيد العالمي فيما يخص القضايا الصحية الحاسمة الأهمية. وأكد على ضرورة التمكن من الاعتماد على عملية شفافة وتتسم بالكفاءة في اختيار أعضاء لجان الخبراء، الذين يتم انتقاؤهم حالياً من مجموعات الخبراء الاستشاريين التابعة للمنظمة. وي طرح التقرير الحالي، في سعيه لمتابعة مناقشات المجلس عدداً من الاقتراحات بشأن قضايا محددة.

### ألف: المراكز المتعاونة مع المنظمة

٢- عملاً بالقرار ج ص ع ٥٠-٢ ومع أخذ المناقشات التي جرت في دورتي المجلس التنفيذي الحادية بعد المائة والرابعة بعد المائة بعين الاعتبار أجري استعراض للإجراءات التي تنطبق على انتقاء المراكز المتعاونة مع المنظمة وإدارة الأنشطة المشتركة بين المنظمة وتلك المراكز. وتمت الاستعانة، في هذا الاستعراض، بدراسات وتقييمات سابقة وضعتها المنظمة والمراكز نفسها للتجارب القريبة العهد على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وكان عدد المراكز المتعاونة في عام ١٩٩٨ يبلغ ١٣٠٠ مركزاً. وتتفاوت وظائف وبيئات عمل هذه المراكز وتتعدد تنوعاً كبيراً. وقد أخذ هذا الجانب في الحسبان لدى صياغة التوصيات المتعلقة بالإجراءات والتعاون.

٣- وفي أعقاب الأعمال التحضيرية التي جرت في أقاليم المنظمة وبرامجها التقنية في المقر الرئيسي، عقد اجتماع أقاليمي يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩ للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية المطروحة والتغييرات الواجب اقتراحها. وقد أجرى كل من المديرية العامة والمديرين الإقليميين استعراضاً لهذه المقترحات في تموز/يوليو ١٩٩٩ قبل وضعها في صيغتها النهائية بغية تقديمها إلى المجلس التنفيذي.

٤- وتعتبر المراكز المتعاونة مع المنظمة من آليات التعاون الأساسية وذات المردودية، مما يساعد المنظمة بصورة خاصة على الاضطلاع بالأنشطة التي تنص عليها ولايتها وتسخير موارد تتجاوز بمراحل ما يتوفر لديها لهذا الغرض. وهي تتيح للمنظمة سبل الوصول الى المراكز المتميزة في شتى أنحاء العالم والى القدرات المؤسسية لضمان الصلاحية العلمية للعمل الصحي العالمي النطاق. ومن خلال هذه الشبكة العالمية والمتعددة الاختصاصات، التي تشمل أيضا مؤسسات وطنية تعترف بها المنظمة، تستطيع المنظمة ممارسة دورها الريادي في صياغة برنامج عمل الصحة الدولي. ومن ناحية أخرى فإن تعيين أي مركز كمركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية يزيد من أهمية وبروز المؤسسات واعتراف السلطات الوطنية بها ويسترعي انتباه الجماهير للقضايا الصحية التي تعالجها. كما يتيح لها ذلك فرصا أفضل لتبادل المعلومات وتطوير التعاون التقني مع سائر المؤسسات، وخصوصا على المستوى الدولي، ولحشد الموارد الاضافية، والمهمة في بعض الأحيان، من الشركاء الممولين.

٥- غير أن اجراء تحليل دقيق لهذا الموضوع يظهر أيضا وجود عدد من المشكلات وأوجه القصور منها:

- انعدام الرؤية الواضحة والمتفق عليها بصورة مشتركة للدور الاستراتيجي للمراكز المتعاونة مع المنظمة؛
- انعدام وحدة وتساوق المعايير المطبقة في شتى مستويات المنظمة على اختيار المراكز وادارة ورصد التعاون معها لدى تنفيذ تلك المعايير؛
- عدم وجود سياسة متكاملة على الصعيد العالمي للتشجيع على انشاء المراكز المتعاونة في البلدان والأقاليم التي تشتد حاجتها اليها؛
- ضعف الروابط، في بعض الأحيان، بين أنشطة المراكز وغايات المنظمة كما يرد وصفها في الميزانية البرمجية؛
- انعدام التقييم المنتظم لأثر التعاون وملاءمته في ضوء الاحتياجات والسياسات المتطورة للمنظمة والذي يتجسد في اقامة تعاون رسمي مع عدد من المراكز غير العاملة؛
- عدم وجود استراتيجية معلومات عالمية لدعم عمل المراكز؛
- تعذر الاستفادة التامة من المراكز والمؤسسات الوطنية التي تعترف بها المنظمة بسبب انعدام الجهود المنسقة والمدروسة لتحقيق التأدر من خلال انشاء الشبكات؛
- قلة الموارد (من الموظفين والأموال) المتاحة للمنظمة من أجل التعاون مع هذه المراكز.

## التوصيات

### مبادئ عامة

- ٦- يجب أن تتمكن المراكز المتعاونة مع المنظمة، بالتعاون الوثيق مع البرامج التقنية المعنية للمنظمة، من توفير الدعم الاستراتيجي للمنظمة بغية تلبية حاجتين رئيسيتين هما:

- تنفيذ الأنشطة والغايات البرمجية التي تنص عليها ولاية المنظمة؛
- تطوير وتدعيم القدرات المؤسسية في البلدان والأقاليم.

٧- وينبغي أن يكون تعيين المراكز المتعاونة محدود المدة (أربع سنوات) وأن يستند الى الاحتياجات. ويتطلب ذلك اتباع خيارات استراتيجية، تقوم على اعتبارات من ضمنها التوازن الجغرافي والمواضيعي. ويجب أن تكون عملية الانتقاء مفتوحة وجماعية وشفافة. ويمكن تجديد التعيين على أساس استعراض دقيق للنتائج وخطط العمل المستقبلية. ويتعين النظر الى التقييم على أنه عملية بناءة تهدف الى تعزيز قدرات جميع الشركاء المعنيين. وينبغي، أينما كان ذلك مناسباً، تشجيع ودعم اقامة الشبكات بين المراكز المتعاونة والمؤسسات الوطنية التي تعترف بها المنظمة.

٨- وتشكل المؤسسات الوطنية التي تعينها الحكومات وتعترف بها المنظمة آلية ثمينة ومرنة للتعاون التقني ويجب أن تعتمد المنظمة الى الاستفادة منها على نحو أتم. ويتعين عدم التمييز بين المراكز المتعاونة والمؤسسات الوطنية التي تعترف بها المنظمة من ناحية المكانة والمرتبة، حيث انها تمثل طرائق مختلفة للتعاون من أجل تلبية احتياجات مختلفة في المناطق وضمن أطر زمنية قد تتفاوت تفاوتاً شديداً.

### معايير انتقاء المراكز المتعاونة مع المنظمة

٩- يتعين انتقاء المراكز المتعاونة مع المنظمة في الميادين ذات الصلة بأنشطة المنظمة البرمجية. وينبغي أن تشمل معايير الانتقاء الأخرى المكانة العلمية والتقنية للمؤسسة المعنية، ومقدار التزامها الفعلي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وقدرتها على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية من أجل التنمية الصحية وأن تكون المؤسسة قد تعاونت تعاوناً مثمراً مع المنظمة في الاضطلاع بالأنشطة المشتركة المخطط لها لمدة عامين على الأقل.

١٠- وينبغي أن تتوفر للمراكز المتعاونة القدرة والاستقرار المؤسسي اللازمين لتطوير علاقاتها مع المؤسسات الأخرى، بما في ذلك اقامة الشبكات. وأن تكون مستعدة تماماً لاستخدام مواردها الخاصة في تنفيذ الأنشطة التعاونية المقترحة في خطط عملها.

### إجراءات التعيين

١١- تنطبق إجراءات التعيين ذاتها على جميع مستويات المنظمة. ويتعين التقييد بها لضمان التزام الموضوعية والشفافية الى أقصى حد ممكن. ويجب التركيز على وضع عملية تقييم جماعية يشارك فيها جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم ممثلو المنظمة. وتعود الصلاحية النهائية في تعيين المراكز المتعاونة مع المنظمة للمدير العام.

١٢- وفيما يلي بيان للخطوات الرئيسية في الاجراءات المنقحة:<sup>١</sup>

- مبادرة الترشيح، التي قد تصدر عن جهة خارج المنظمة (من المؤسسات أو الحكومات) أو من داخلها؛
- تقييم مدى ملائمة عمل المؤسسة لغايات المنظمة البرمجية؛
- زيارة أولية للموقع يجريها ممثل المنظمة، وتقييم تمهيدي - على المستوى الاقليمي - للمؤسسة المعنية واجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومة المعنية؛
- تقييم التعاون مع المؤسسة في الماضي؛
- تحديد الصلاحيات الرسمية ووضع خطة العمل الرباعية السنوات المستقبلية بصورة مشتركة؛
- تقييم الاقتراح من قبل لجنة استقصاء اقليمية أو أية آلية أخرى مماثلة؛
- اجراء تقييم من قبل لجنة استقصاء عالمية؛
- الاحالة الى المدير الاقليمي للتوصية النهائية؛
- طلب الموافقة الحكومية الرسمية؛
- اتخاذ القرار النهائي والتعيين من قبل المدير العام؛
- تبادل الرسائل الرسمية، بما في ذلك رسالة التعيين الرسمي والمعلومات الخاصة بالامتيازات والالتزامات الواقعة على المراكز المتعاونة مع المنظمة.

### ادارة التعاون

١٣- ينبغي أن تكون ادارة التعاون مع المركز المعني من مسؤولية البرنامج التقني الذي استهل عملية التعيين في المقام الأول. ويعتبر التفاعل بين الوحدات التقنية في الأقاليم وبين المقر الرئيسي أمرا أساسيا لضمان اتاحة تعاون المركز للمنظمة برمتها. وينبغي تعيين مكاتب اتصال في كل مكتب اقليمي، وكذلك في المقر الرئيسي، لادارة وتنسيق المعلومات والاجراءات المنصوص عليها فيما يخص المراكز المتعاونة. وبصورة أعم، يتعين أن تكون الارشادات والجدول الزمني الاجمالية لادارة ورصد التعاون مع المراكز مشتركة بين جميع الأقاليم والبرامج (وقد استحدثت أدوات موحدة لهذا الغرض أثناء عملية الاستعراض).<sup>٢</sup>

١ See review of WHO collaborating centres summary report and proposed guidelines, (Document 1/RPC/WHOCC99/1).

٢ Idem Annexes 1 to 5 Preliminary evaluation checklist; Recommended format for evaluation profile; time frame for the designation process; Recommended format for annual reports; Checklist to be used by WHO screening committees and technical programmes to assess relevance and efficiency of collaboration

١٤- وينبغي توثيق الروابط بين عمل المركز وعمل برامج المنظمة. ويتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لاعداد خطط عمل المراكز بصورة مشتركة. ويجب أن يشارك في ذلك كل من المؤسسة والمكتب الاقليمي، واذ كان المركز يقع في منطقة جغرافية أخرى، الوحدة التقنية التي استهلت عملية التعيين. وينبغي أن تتضمن خطط العمل غايات وأهداف ونتائج متوخاة واضحة المعالم. وينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطا واضحا بالأنشطة والغايات المبينة في ميزانية المنظمة البرمجية. وأن تكون المنظمة على استعداد لتكريس وقت موظفيها وغير ذلك من الموارد، وليس بالضرورة الدعم المالي المباشر، لضمان تطور التعاون على نحو مثمر.

١٥- ويجب أن يتم الرصد على أساس مستمر وأن يقدم تقرير سنوي عن تنفيذ الأنشطة، وأن يجري تقييم نهائي في نهاية فترة الأربع سنوات المقررة، وأن يشمل ذلك تقييما لدعم المنظمة للتعاون مع المركز المعني واستخدامها الفعلي لهذا التعاون. وينبغي عدم اتخاذ قرار بخصوص اعادة التعيين الى أن يجري تقييم شامل ودقيق لأداء المركز في الماضي، ووضع تقديرات دقيقة لمدى ملائمة استمرار التعاون بالنظر الى الاحتياجات المتطورة للمنظمة وسياستها العامة.

١٦- وبغية تسهيل الادارة والتعاون واقامة الشبكات، يتعين وضع نظام معلومات عالمي عن جميع المراكز المتعاونة واتاحته لموظفي المنظمة والمراكز المتعاونة والدول الأعضاء ودوائر الصحة العمومية عموما على نطاق العالم كله. ويتعين دعم تبادل الخبرات والتعاون بين المراكز بعقد اجتماعات منتظمة على المستويين القطري والاقليمي حول مواضيع محددة.

١٧- ويمكن تطبيق معظم التغييرات المقترحة بموجب السلطة التنفيذية والادارية المنوطة بالمديرة العامة وهي تنوي أن تفعل ذلك. لكن بعضها سيتطلب ادخال تعديلات على "لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة والأساليب الأخرى للتعاون" التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين، شرط أن يوافق عليها المجلس التنفيذي<sup>١</sup>. ونقدم التعديلات المقترحة، الواردة في الملحق ١، الى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

## باء: لجان الخبراء وغيرها من آليات المنظمة لتوليد المشورة العلمية

١٨- شدد التقرير المقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة على ضرورة اعادة النظر في العملية المتبعة في تعيين أعضاء لجان الخبراء بالمنظمة، ووضع عملية جديدة تكفل الشفافية في الوقت الذي تسمح به بقدر أكبر من المرونة في تأمين أفضل الخبرات في العالم<sup>٢</sup>. وعلى الرغم من طرح اجراء بعض التغييرات على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة فقد تبين أن شدة تعقيد القضية والآثار المترتبة عليها يستدعيان اجراء المزيد من الدراسة قبل اقتراح آلية جديدة.

١٩- غير أنه يمكن ادخال تغييرات على اللائحة الحالية بوجهين أساسيين دون الاضطرار لانتظار استكمال هذا التحليل المتعمق. أولهما استصواب تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الخبراء وثانيهما ضمان استقلالية المشورة العلمية التي تقدمها المنظمة، وذلك بالاشتراط على الخبراء الكشف عن الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح نتيجة عضويتهم في لجنة الخبراء أو في المشاورات العلمية الأخرى.

١ القرار مت ٢٩ق ٢١، الذي أقرته جمعية الصحة في وقت لاحق بمقتضى القرار ج ص ع ٣٥-١٠.

٢ الوثيقة مت ٢١/١٠٤.

٢٠- ويمكن اجراء هذه التغييرات بمقتضى السلطات التنفيذية والادارية المنوطة بالمديرة العامة دون الحاجة الى تعديل لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين<sup>١</sup>. وقد رئي أن من المناسب، على أية حال، بأن تصبح هذه العناصر جزءا رسميا من اللائحة. وتقدم لهذا الغرض التعديلات المدرجة في الملحق ٢ الى المجلس التنفيذي للنظر فيها واحالتها الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين لاقرارها. ويمكن كذلك اغتنام اقرار هذه التعديلات من قبل جمعية الصحة كفرصة لتأييد الاجراءات التي يتخذها المجلس، اذا وافقت على ذلك، لتعديل لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى، كما أوصى في الجزء الأول من هذا التقرير<sup>٢</sup>.

### الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢١- قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر باعتماد مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في تقرير الأمانة<sup>٣</sup>؛

واذ يذكر بالقرار مت ٩٩ق ١٤ الذي طلب فيه الى المدير العام اجراء تحليل لوضع الشبكة الحالية من المراكز المتعاونة مع المنظمة والنقاش الذي اجراه المجلس التنفيذي في دورتيه الحادية بعد المائة والرابعة بعد المائة بشأن المراكز؛

واذ يؤكد من جديد على الدور الأساسي الذي تضطلع به المراكز المتعاونة في تمكين المنظمة من تنفيذ ولايتها وغاياتها البرنامجية، وضمان الصلاحية العلمية للعمل الصحي الدولي وتعزيز القدرات الوطنية والاقليمية من أجل التنمية الصحية؛

واذ يسلم بالحاجة لتحديث سياسة واجراءات المنظمة فيما يتعلق بالمراكز المتعاونة، كي تتحقق الافادة المثلى من هذا المورد الأساسي؛

وبعد النظر في مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى الواردة في تقرير الأمانة<sup>٤</sup>؛

١- بحث الدول الأعضاء على:

(١) تحديد وتدعيم المؤسسات الوطنية ذات المكانة العلمية والتقنية الرفيعة؛

١ اعتمدت جمعية الصحة نص اللائحة في القرار جص ع ٣٥-١٠، وتم تعديلها بالمقرر الاجرائي جص ع ٤٥ (١٠) والقرار جص ع ٤٩-٢٩.

٢ من شأن هذا التأييد أن يعكس الاجراءات المتخذة بخصوص اللائحة الأصلية (انظر الحاشية ١ في الصفحة السابقة).

٣ الوثيقة مت ٢١/١٠٥.

٤ الوثيقة مت ٢١/١٠٥، الملحق ١.

(٢) اطلاع المنظمة على وجود مراكز الخبرات هذه؛

(٣) الاستفادة التامة من المراكز المتعاونة مع المنظمة بوصفها مصادر للمعلومات والخدمات والخبرات، وتعزيز قدراتها الوطنية على التدريب والبحوث والتعاون من أجل التنمية الصحية؛

٢- يرحب بنية المديرية العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الاستنتاجات والتوصيات التي أسفر عنها استعراض المراكز المتعاونة موضع التنفيذ، بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الوطنية التي تعترف بها المنظمة؛

٣- يشجع المراكز المتعاونة على تطوير علاقات العمل مع المراكز والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تعترف بها المنظمة، وخاصة بإنشاء شبكات للتعاون أو الانضمام إليها بدعم من المنظمة؛

٤- يقر التنفيذ الفوري للتعديلات على لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى؛

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين الواردة في تقرير قدمته الأمانة،<sup>١</sup>

**يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرار التالي:**

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد النظر في مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين الواردة في تقرير قدمته الأمانة؛

١- **توافق على** التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٣٥-١٠، بالصيغة المعدلة في المقرر الاجرائي ج ص ع ٤٥ (١٠) والقرار ج ص ع ٤٩-٢٩؛

٢- **تؤيد** القرار مت ١٠٥ ق ٠٠ بشأن لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.

## الملحق ١

## مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى

## التعديلات المقترحة ادخالها على اللائحة المتصلة بالمراكز المتعاونة مع المنظمة

النص المعدل	اللائحة الحالية
(حيث يظهر النص المشطوب بين قوسين مربعين والنص المضاف وتحت خط)	
<i>التعيين</i>	<i>التعيين</i>
..... ٥-٣	..... ٥-٣
(و) قدرة وطاقة واستعداد المؤسسة للاسهام بصورة افرادية وضمن شبكات، في أنشطة برنامج المنظمة سواء في دعم البرامج القطرية أو بالمشاركة في الأنشطة التعاونية الدولية.	(و) قدرة وطاقة واستعداد المؤسسة للاسهام في أنشطة برنامج المنظمة سواء في دعم البرامج القطرية أو بالمشاركة في الأنشطة التعاونية الدولية.
(ز) <u>مدى الصلة التقنية والجغرافية للمؤسسة وأنشطتها بالأولويات البرنامجية للمنظمة؛</u>	
(ح) <u>استكمال المؤسسة بنجاح لسنتين على الأقل من التعاون مع المنظمة في الاضطلاع بأنشطة مشتركة مخطط لها.</u>	
.....	.....
<i>الإدارة</i>	<i>الإدارة</i>
٣-١١ [المديرون الاقليميون مسؤولون عن ادارة تعاون المنظمة] [٠.] <u>يدير التعاون مع المراكز موظفو البرامج ذات الصلة في ذلك الجزء من المنظمة الذي استهل عملية التعيين، سواء في المقر الرئيسي أو أحد الأقاليم. أما المراكز المتعاونة [ذات النطاق العالمي] فتحفظ بروابطها الفنية مع [ذالك الجزء] جميع أجزاء المنظمة [الذي يتولى المسؤولية الشاملة عن البرنامج المعني] ذات الصلة ببرنامج عملها المتفق عليه.</u>	٣-١١ المديرون الاقليميون مسؤولون عن ادارة تعاون المنظمة مع هذه المراكز. أما المراكز المتعاونة ذات النطاق العالمي فتحفظ بروابطها الفنية مع ذلك الجزء من المنظمة الذي يتولى المسؤولية الشاملة عن البرنامج المعني.



## الملحق ٢

## مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

## التعديلات المقترحة على لائحة لجان الخبراء - العضوية والاجراءات

## النص المعدل

## اللائحة الحالية

(يرد النص المشطوب ضمن قوسين مربعين  
والنص المضاف تحته خط)

٢-٤ يختار المدير العام أعضاء لجنة الخبراء من مجموعة أو أكثر من مجموعات خبراء استشاريين، أخذاً في الاعتبار الحاجة الى تمثيل واف لمختلف اتجاهات الفكر والمناهج والخبرة العلمية في مختلف أنحاء العالم. وكذلك الحاجة الى توازن ملائم بين التخصصات. ويأخذ المدير العام كذلك، عند اجراء هذا الاختيار، بعين الاعتبار استصواب تحقيق التوازن بين الجنسين. ولن تنقيد عضوية لجان الخبراء باعتبارات اللغة، في نطاق اللغات الرسمية للمنظمة.

٢-٤ يختار المدير العام أعضاء لجنة الخبراء من مجموعة أو أكثر من مجموعات خبراء استشاريين. أخذاً في الاعتبار الحاجة الى تمثيل واف لمختلف اتجاهات الفكر والمناهج والخبرة العلمية في مختلف أنحاء العالم، وكذلك الحاجة الى توازن ملائم بين التخصصات. ولن تنقيد عضوية لجان الخبراء باعتبارات اللغة في نطاق اللغات الرسمية للمنظمة.

٦-٤ على أعضاء مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين في ممارستهم لمهامهم أن يعملوا بصفتهم خبراء دوليين في خدمة المنظمة دون غيرها. وبهذه الصفة لا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يكشفوا عن جميع الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح محتمل نتيجة عضويتهم في احدى لجان الخبراء، وذلك وفقاً للآليات التي ينشؤها المدير العام لهذا الغرض.

٦-٤ على أعضاء مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين في ممارستهم لمهامهم أن يعملوا بصفة خبراء دوليين في خدمة المنظمة دون غيرها. وبهذه الصفة لا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة.

= = =